

تعميم لجميع موظفي الجمعية لمرعات هذه الإجراءات عند ملاحظة على العميل او التبرع المقدم للجمعية:

إجراءات الاشتباه في غسيل الأموال وتحويل الإرهاب:

أولاً: يوجد بالجمعية إجراءات وخطوات متبعة لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير وتنبه العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر بأن هنالك معلومات أو تقرير قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيقاً جنائياً جارٍ أو سوف يجري، والإجراءات هي: -

1. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
2. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لنفاذي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤها.
3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية:
4. إلا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
6. التزام موظف الجمعية الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية

تلك المعلومات..
ليصح الموظف بالدم
العقوبات
الاحكام
الاحكام
الاحكام
الاحكام

ثانياً قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها وتقييمها وتوثيقها من خلال :

- 1- الدورات و برامج في غسل الأموال وقياس الأثر بعقد دورات للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة لتأكد من ذلك
- 2- الزاير السري (العميل السري)
- 3- الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي
- 4- تمتلك الجمعية الإجراءات والسياسات المالية والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه الجمعية.
- 5- تتأكد نشر ثقافة الالتزام في بيئة العمل.
- 6- المتابعة المستمرة لمدى الالتزام بالقوانين ذات العلاقة والتعليمات الرقابية من البنك المركزي.
- 7- تعزيز المسئولية الفردية والجماعية فيما يتعلق ببلاغات العاملين بالمصرف عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية في مكان العمل.

ثالثاً:- أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة ووضعت التدابير لذلك من خلال :

نماذج تقييم المخاطر بدليل إدارة المخاطر بالجمعية إصدار العام 2020م

رابعاً: اعتماد القرارات والتوصيات اللازمة بخصوص جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتهديدات المحتملة والمفترضة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعواقب المحتملة لها باستخدام الأدوات المطورة من قبل صندوق النقد الدولي لهذا الغرض وهي :

أ. اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تفعيل دور الجهات ذات العلاقة (خصوصاً القضائية) في علاقتها بنظرائها بالخارج على مستوى طلب القيام بإجراء المصادرة أو عند تنفيذ الطلبات المتلقاة.

ج. إقرار نظام موحد أو هيئة للتصرف في الأموال الواقعة حجزها أو تجميدها أو مصادرتها.

د. النظر في تعديل التشريعات بما يسمح:

■ مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت إليه نحو استخدامها في جرائم غسل الأموال.

■ وجوب إلزام التصريح عن النقل المادي للأموال عبر الحدود عند خروجها.

■ فرض عقوبة رادعة عند المخالفة.

يوسف الخويطر بالعلم

وكذلك من خلال تكثيف الدورات والتدريب المستمر ونشر الوعي حيال غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- مراجعة جميع النماذج الخاصة بالمصرف للتأكد من مطابقتها لمبدأ أعراف عميلك مع المراجعة الدورية لها لتتوافق مع طبيعة العمليات المصرفية المطبقة بالمصرف.
 - التأكد من الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المصرفية المنظمة لعمل البنوك، وكذلك اللوائح والتعليمات وأدلة العمل الداخلية الخاصة بالجمعية.
 - التعامل مع العملاء ذوي السمعة الحسنة حيث يكون الدخل والثروة من مصدر معلوم.
 - تحديد وتسجيل هوية وأنشطة جميع العملاء.
 - التعرف على المستفيدين الحقيقيين لكافة التعاملات.
 - فهم واضح لغرض المصرف من إصدار وتقديم المنتجات لعملائه مع التأكد من التزامهم باستخدامها استخدام سليم.
 - تقدير نوع ومستوى العمليات المتوقعة لكل عميل وذلك طبقاً للمعلومات المتوفرة عنه.
 - وضع الإجراءات الملائمة للاحتفاظ ببيانات العملاء طبقاً للقانون المصري
 - الحيلة والحذر في متابعة سلوك ونشاطات العملاء للتعرف على العمليات المشتبه فيها وغير العادية.
 - اتخاذ الإجراء المناسب حال وجود تساؤلات أو تناقضات غير مبررة.
 - وجود عناية خاصة عند ورود حوالات من الأشخاص ذو المخاطر
 - بحكم مناصبهم العامة. تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر
 - يتعين على المحاسب وأمين الصندوق مراجعة القوائم إجراء معاملات مصرفية مع العملاء. وحيث أن هذه القوائم تخص الجمعية فقط فإن محتوياتها لا يجب تداولها مع أي طرف آخر
- خارج المصرف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

لوضع العوض بالمعنى

■ المعاملات المشتبه فيها:

عندما يلاحظ أي موظف بالجمعية أي تعاملات غير معتادة للعميل أو غير متوافقة مع طبيعة نشاطه فلا بد أن يبلغ مديره بذلك فوراً والذي يقوم بدراسة دواعي الاشتباه وإذا تطلب الأمر يقوم بدوره بالإقرار عنها لمستولي الالتزام.

ويجب أن يكون موظفي الجمعية على دراية كافية بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات سريعة وصائبة عند اللزوم. ويجب عليهم استشارة مسئول الالتزام للسؤال عن أي استفسار يتعلق بذات الموضوع.

■ ويتعين على مسئول المحاسب وأمين الصندوق بالجمعية القيام بمراجعة يومية/ شهرية للمعاملات غير العادية الخاصة بالجمعية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (7) في دورته (الاولى)

بتاريخ 1442/6/14هـ

ليرفع بالعلم

المصدر:

نظام مكافحة غسل الأموال - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) .. بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ولاتحته التنفيذية.

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف